

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات
. الندوة الوطنية لتقويم عملية التكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي
. توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة
الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

الفهرس

قرارات ومقرارات

- 03 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002، والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر.
(ج ر ع 79 م في 06.12.2006 ص.14)

مناشير

- 06 منشور رقم 07.56 مؤرخ في 15 جانفي 2007، يتعلق بالندوة الوطنية لتقويم عملية التكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي.
- 08 منشور رقم 07.01 مؤرخ في 06 جانفي 2007، يتعلق بتنظيم عمليات إعلامية وتكوينية حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي.
- 11 منشور رقم 07.06 مؤرخ في 14 جانفي 2007، يتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002، والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، والمذكور أعلاه.

المادة 02 : يعدل عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه و يجرر كما يأتي :

" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات.".

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002، والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية

عام، في ولاية البيض والأغواط
وغرداية وأدرار وبشار وتيسمسيلت
على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)...".

المادة 06 : تتم أحكام المادة 12 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ربيع الأول عام 1423 02 يونيو
سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

" المادة 12 : تشمل مديرية التربية،
تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب
عام، في ولايات خنشلة وسعيدة وورقلة
وعين تموشنت وسوق أهراس والطارف
و الوادي و قالمة والجلفة وبسكرة
وتبسة على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)...".

المادة 07 : تعدل أحكام المادة 33 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ربيع الأول عام 1423 الموافق
02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :

" المادة 33 : تشمل كل مديرية من
مديريات التربية للجزائر - شرق
والجزائر - وسط والجزائر - غرب، في
ولاية الجزائر، تحت سلطة مدير التربية
يساعده كاتب عام، على ما يأتي :

1. مصلحة البرمجة والمتابعة،
2. مصلحة المالية والوسائل،

المادة 03 : تعدل أحكام المادة الأولى
من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ربيع الأول عام 1423 الموافق
02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد
4 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم
174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة علم
1410 الموافق 09 يونيو سنة 1990،
المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار
تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها
على مستوى الولايات."

المادة 04 : تتم أحكام المادة 2 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ربيع الأول عام 1423 الموافق
02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :

" المادة 02 : تشمل مديرية التربية،
تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب
عام، في ولايات تندوف وإيليزي
وتامنغاست والنعامة، على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)...".

المادة 05 : تتم أحكام المادة 7 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 ربيع الأول عام 1423 الموافق
02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :

" المادة 07 : تشمل مديرية التربية،
تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب

3. مصلحة التمدرس والامتحانات،
4. مصلحة المستخدمين،
5. مصلحة التكوين والتفتيش،
6. مصلحة تسيير نفقات المستخدمين".

- ج. مكتب الإمتحانات والمسابقات،
 - د. مكتب التنشيط الثقافي والرياضي".
- " المادة 37 : تضم مصلحة المستخدمين ما يأتي :

المادة 08 : تعدل أحكام المواد 34 و 35 و 36 و 37 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- أ. مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي،
- ب. مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالث، من التعليم الأساسي ومستخدمي التعليم الثانوي العام والتقني،
- ج. مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة،
- د. مكتب المعاشات والتقاعد والمنازعات".

" المادة 34 : تضم مصلحة البرمجة والمتابعة ما يأتي :

- أ. مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- ب. مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية".

المادة 09 : تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 02 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، المادتان 37 مكرر و 37 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

" المادة 35 : تضم مصلحة المالية والوسائل ما يأتي :

" المادة 37 مكرر : تضم مصلحة التكوين و التفتيش ما يأتي :

- أ. مكتب الميزانية و المحاسبة،
- ب. مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات،
- ج. مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية".

- أ. مكتب التكوين،
- ب. مكتب التفتيش،
- ج. مكتب التوجيه والتقويم،
- د. مكتب الوثائق والأرشيف".

" المادة 36 : تضم مصلحة التمدرس والامتحانات ما يأتي :

" المادة 37 مكرر 1 : تضم مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ما يأتي :

- أ. مكتب التعليم الأساسي،
- ب. مكتب التعليم الثانوي العام والتقني،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة
اللجنة البيداغوجية الوزارية للتكفل
بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي
الرقم : 56 / 2007

المفتش العام - رئيس اللجنة
إلى
السيدات والسادة أعضاء اللجنة
البيداغوجية الوزارية
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين المنسقين لخلايا التعليم
الثانوي

**الموضوع : الندوة الوطنية لتقويم
عملية التكفل بتلاميذ السنة
الثالثة ثانوي.**

المرجع :
. المنشور الوزاري رقم 526 المؤرخ في
2006.11.20
. توصيات اللجنة في اجتماعها المنعقد
بتاريخ 2007.01.03

تنفيذا لتوصيات اللجنة البيداغوجية
الوزارية المنوه بها في المرجع أعلاه
والقاضية بضرورة عقد ندوة وطنية
لتقويم مسار عملية التكفل بتلاميذ
السنة الثالثة ثانوي منذ انطلاقتها عبر
ولايات الوطن وضبط استراتيجيات
العمل المستقبلي ، يشرفني أن أعلمكم

أ. مكتب تسيير نفقات مستخدمي
التعليم للطورين الأول والثاني من
التعليم الأساسي،
ب. مكتب تسيير نفقات مستخدمي
التعليم للطور الثالث من التعليم
الأساسي،
ج. مكتب تسيير نفقات مستخدمي
التعليم الثانوي العام والتقني،
د. مكتب تسيير نفقات المستخدمين
الإداريين وأعوان الخدمة".

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 13 غشت 2006

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
عن وزير المالية الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

بان الندوة المخصصة لهذا الموضوع
ستعقد أيام 06/05/04 فيفري 2007
بثانوية حسيبة بن بوعلي - القبلة -
الجزائر.

ومن أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من
عقد هذه الندوة فيني أدعو أعضاء اللجنة
البيداغوجية الوزارية للحضور بغرض
تأطير أشغالها ، وأطلب من السيدات
والسادة مديري التربية للولايات تعيين
ممثلهم في هذه الندوة (ممثل واحد عن
اللجنة البيداغوجية الولائية) للمساهمة
فيها بتقديم تقرير الولاية الموقع من مدير
التربية شخصيا والمتضمن لمسار التكفل
بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي من حيث :

. ظروف التكفل (التأطير - الهياكل -
تغطية الشعب - إقبال التلاميذ - مساهمة
الجماعات المحلية ومختلف الجمعيات في
الولاية...).

. برنامج اللجنة البيداغوجية الولائية
لمتابعة العملية (اللقاء برؤساء المؤسسات
- الزيارات الميدانية - تبليغ التعليمات
- استثمار التقارير الميدانية - مواجهة
النقائص الملاحظة...).

. تشخيص جوانب القوة أو الضعف
في مسار العملية عبر الولاية (في التأطير
في الوسائل - في المواقيت - في مساهمة
الأطراف الأخرى...).

. الجوانب التي تتطلب تدخل اللجنة
البيداغوجية الوزارية لدعم العملية في
الولاية.

وبالنسبة لمفتشي التربية والتكوين
المنسقين للخلايا الولائية فيني أدعوهم
إلى إعداد تقريرهم عن مسار العملية
انطلاقا من المذكرة التوجيهية رقم
1483 المؤرخة في 27 نوفمبر 2006 مع
التركيز على الجوانب الآتية :

. تشخيص مسار العملية ميدانيا
(كفاية التأطير ونوعيته - تكفل كل
المؤسسات بالعملية - تغطية المواد
والشعب والمواقيت - تنوع عملية
التكفل بالتلاميذ طبقا للمنشور
الوزاري رقم 526.

. تحديد الصعوبات والنقائص الملاحظة.
. استراتيجية المعالجة على مستوى هيئة
التفتيش (الزيارات - الأيام التكوينية
لمؤطري العملية - إعداد نماذج لوثائق
عمل التأطير التربوي والإداري...).

أولي أهمية بالغة لمساهمة الجميع القوية
في هذه الندوة بما يحقق الأهداف
المنتظرة من عملية التكفل بتلاميذ السنة
الثالثة ثانوي التي ما فتئ السيد معالي
وزير التربية الوطنية يؤكد على مسؤولية
جميع الأطراف في إنجاحها.

الجزائر في 15 جانفي 2007

عن الوزير وبتفويض منه

المفتش العام

رئيس اللجنة البيداغوجية الوزارية

بن رابح بن ميرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم : 01 / 2006

مدير التكوين
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : تنظيم عمليات إعلامية وتكوينية حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي.

في إطار التنصيب التدريجي لسنوات
الإصلاح، وتحضيرا لتنصيب السنة
الخامسة ابتدائي، يشرفني أن أعلمكم
عن تنظيم عمليات إعلامية وتكوينية
حول مناهج السنة الخامسة ابتدائي التي
تتميز بكونها تتوج المرحلة الابتدائية
بامتحان نهاية المرحلة.

1. أهداف العمليات الإعلامية والتكوينية

تهدف هذه العمليات الإعلامية والتكوينية
التي يشارك فيها كل مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 2و1 للغة
العربية واللغة الفرنسية إلى :

- . تقديم مناهج السنة الخامسة ابتدائي،
- . مناقشة وإثراء طبيعة الاختبارات في
امتحان نهاية المرحلة،
- . الخروج بتصوّر عملي لكيفية تقريب
كوكبي تلاميذ مستوى السنة السادسة
أساسي وتلاميذ مستوى السنة الخامسة
ابتدائي،
- . وضع خطة لتدريب التلاميذ على
طبيعة الاختبارات الجديدة.

2. رزنامة العمليات الإعلامية والتكوينية

أ. بالنسبة لمفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطورين 2و1 باللغة العربية :

الولايات المعنية	العدد	المكان	التاريخ	الرقم
وهران، مستغانم، معسكر، غليزان، تنسوف، أدرار، تيارت، الشلف	110	ثانوية علال سيدي أحمد - وهران	06/05/04 فيفري 2007	1
قسنطينة، خنشلة، باتنة، ميله، بسكرة، أم البواقي	114	دار المرابي - باتنة	06/05/04 فيفري 2007	2
ورقلة، غرادية، الأغواط، الوداي، إليزي، تمنراست	80	ثانوية على ملاح - ورقلة	13/12/11 فيفري 2007	3
سكيكدة، عنابة، جيجل، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تسببة.	94	متقن بودبزة - سكيكدة	20/19/18 فيفري 2007	4
الجزائر، شرق، بومرداس، تيزي وزو، البويرة	95	ثانوية حسيبة بن بوعلي - الجزائر	20/19/18 فيفري 2007	5
البلدية، المدينة، الجلفة، تيسمسيلت، عين الدفلى	76	ثانوية حى بن مقدم - البلدية	27/26/25 فيفري 2007	6
الجزائر وسط، الجزائر غرب، تيبازة	52	ثانوية حسيبة بن بوعليث - الجزائر	27/26/25 فيفري 2007	7
تلمسان، عين تموشنت، النعام، البيض، بشار، سعيدة، سيدي بلعباس	82	ثانوية بن زكري - تلمسان	06/05/04 مارس 2007	8
سطيف، المسيلة، بجاية، برج برعيريج	108	متقنة أبي بكر القروي - سطيف	06/05/04 مارس 2007	9

ب. بالنسبة لمفتشي التربية و التعليم الأساسي للطورين 2و1 باللغة الفرنسية

الرقم	التاريخ	المكان	العدد	الولايات المعنية
1	13/12/11 فيفري 2007	ثانوية زروقي الشيخ - مستغانم	75	وهران، عين تموشنت، تلمسان، سعيدة، بشار، تندوف، سيدي بلعباس، معسكر، تيارت، الشلف، تيسمسيلت، عين الدفلى، النعامة، غليزان، مستغانم، أدرار، الجلفة، الأغواط، تمنراست، إيزي، غرداية، الجزائر، تيزي وزو، بومرداس، البليدة، المدية، تيبازة
02	20/19/18 فيفري 2007	متقنة أبي بكر القروي - سطيف	80	ورقلة، قسنطينة، قالمة، عنابة، سكيكدة، سطيف، جيجل، تبسة، بسكرة، بجاية، باتنة، أم البواقي، الوداي، سوق أهراس، البيض، المسيلة، البويرة، الطارف، ميله، برج بوعريرج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 06 / 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز
التوجيه المدرسي والمهني
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الثانوي

السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم المتوسط (للتنفيذ)

**الموضوع : توجيه تلاميذ السنة
الرابعة متوسط إلى الجذعين
المشاركين للسنة الأولى من
التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.**

المراجع :

. القرار الوزاري المشترك 05.54 المؤرخ
في 04 جوان 2005

. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ في
13 مارس 2005

. المنشور رقم 02.273 المؤرخ في
07 ديسمبر 2002

3. الترتيبات المالية والمادية : تتكفل
مديريات التربية بالولايات المستقبلية
بأعباء الأكل والمبيت والكهرباء والتوثيق
وتعويض المؤطرين والعمال من ميزانية
التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولايات
لسنة 2007، وهذا طبقاً لأحكام
المنشور رقم 365 بتاريخ 20 ديسمبر
2005. كما تتكفل بتوفير وسائل
العمل الضرورية للاستنساخ والعرض.

4. تنقل المشاركين : تتكفل مديريات
التربية بالولايات بمصاريف تنقل المفتشين
التابعين لها والمدعوين للمشاركة في
هذه العمليات الإعلامية والتكوينية
ذهاباً وإياباً من ميزانية التكوين أثناء
الخدمة المرصودة للولايات لسنة 2007،
وترسل إلى الولاية المستقبلية القائمة
الاسمية للمشاركين.

يتعين على المشاركين من كل ولاية
تحضير ورقة عمل حول المواضيع
المطروحة للدراسة في الملتنقى.

أؤكد على ضمان توسيع ونشر أثر
هذه العمليات الإعلامية والتكوينية
على معلمي الابتدائي وهذا قبل نهاية
شهر أفريل 2007، وموافاة مديرية
التكوين و مديريةية التعليم الأساسي
بحوصلة مختصرة عن مجريات توسيع
هذا التكوين على مستوى الولايات.

الجزائر في 06 جانفي 2007

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التكوين

الطاهر شامي

مستلزمات بيداغوجية، تفرض إدخال تعديلات على نظام التوجيه المدرسي والمهني تنسجم مع أهداف إصلاح المنظومة التربوية.

لهذا الغرض، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق بأحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

تتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية :

1. الإعلام : إن إعلام التلاميذ وأوليائهم بالهيكل الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات التوجيه يساعد على :

. تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية لمختلف مساراتها ،
. إدراك قدراتهم الحقيقية،
. ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن التصورات الاجتماعية والاعتبارات الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط الإعلامي خلال السنة الثالثة متوسط، لمنح التلميذ إمكانية بلورة اختيار ناضج قائم على المعرفة والوعي بقدراته بالنظر إلى المسارات التعليمية ومستلزماتها.

. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في 15 مارس 2005
. المنشور رقم 06.128 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006
. المنشور رقم 05.41 المؤرخ في 15 مارس 2005
. المنشور الوزاري المشترك 06.01 المؤرخ في 06 مارس 2006
. المنشور رقم 06.147 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006
. المنشور رقم 2000.137 المؤرخ في 02 ماي 2000

إن التوجيه المدرسي عملية تربوية، بيداغوجية تهدف إلى تحقيق التوافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية ومستلزمات شعب التعليم الثانوي من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من جهة أخرى، لذلك فإنه يحظى بعناية متميزة من طرف مسؤولي النظام التربوي ومسيريهِ سعياً للبحث عن السبل وتفعيل الأدوات التي تمكن من بلوغ الأهداف المرسومة.

وإذا كان التقييم المستمر لهذه السبل والأدوات قد بين أن التوجيه المدرسي والمهني في نظامنا التربوي حقق نتائج لا يستهان بها، فإن التغييرات التي يعرفها المجتمع بتوجهاته الحالية والمستجدات الحاصلة في هيكلية التعليم ما بعد الإلزامي، والأهداف التي حددت للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي وما ترتب عنها من

توضع البطاقة في متناول التلاميذ وتملأ من طرفهم، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الثالث من السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا التعبير الأولي عن الرغبة أرضية ينطلق منها إرشاد التلميذ ومرافقته في بناء مشروعه الشخصي وفق أحكام المنشور رقم 273 المذكور أعلاه.

3. مجموعتنا التوجيه : تتكون مجموعتنا التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي :

الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا		الجذع المشترك آداب	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
5	اللغة العربية	5	الرياضيات
3	اللغة الفرنسية (ل.أ.1)	3	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا
2	اللغة الإنجليزية (ل.أ.2)	2	علوم الطبيعة والحياة
2	التاريخ و الجغرافيا	2	اللغة العربية
12	المجموع	12	المجموع

والتكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما يتوفر من هياكل استقبال وموارد تأطير إداري وبيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تدرس ممكنة.

لذا يجب التنسيق، تحت إشراف مصالح التنظيم التربوي لمديرية التربية، مع رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المستقبلية لتلاميذ المتوسطات الملحقه بما قصد ضبط عدد

لذا، فإن تنصيب خلية مرافقة التلميذ المدرج ضمن مشروع المؤسسة وتفعيل كل العناصر التي تساهم في مساعدة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي عوامل مدعمة ومكملة لأحكام المنشور رقم 273 الخاص بدراسة رغبات التلاميذ، المذكور في المرجع أعلاه.

2. بطاقة الرغبات : إن التعبير عن الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ في مساره التعليمي المعد لمساره المهني المستقبلي. لذا لا بد من تحسيسه بأهميتها وحمله على التعامل معها بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه من جدية ومسؤولية.

4. التحضير لعملية التوجيه : إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول، بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الرابعة متوسط.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع متطلبات الهيكل الجديدة للتعليم الثانوي العام

تحقيق التوافق والانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، ونتائج التلميذ، ورغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر، آراء وملاحظات الأساتذة، مستشار التوجيه المدرسي والمستلزمات البيداغوجية للجدع المشترك المرغوب فيه، يشترط أن تكون العملية قد هيئت لها خلال السنة الثالثة من التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى لتلبية ما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة الاستقبال.

وحتى وإن كانت مجموعتنا التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح التلميذ والجدع المشترك الأكثر انسجاما معها، فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيه تطبعه الشفافية وتسمح بإنصاف التلاميذ.

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث

الأفواج التربوية الممكن فتحها بها وكذا عدد الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك.

حساب معدل المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه : تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية و الثالثة منه طور تدعيم المكتسبات و ترسيخها ، و باعتبار السنة الثالثة إدماجية لمكتسبات السنة الثانية منه فان حساب معدل كل ملدة من المواد المؤلفة لمجموعتي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة والرابعة متوسط، كالاتي :

* النقطة الأولى (ن 1) : معدل المادة في السنة الثالثة (3) متوسط
* النقطة الثانية (ن 2) : معدل المادة في السنة الرابعة (4) متوسط، **بفصولها الثلاثة.**

و يتم حسابه كالتالي : معدل المادة = ((ن 1) + (ن 2 × 2)) على 3

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منهما كما هو مبين أعلاه.

5. إجراء عملية التوجيه : يجب أن يمارس التوجيه المدرسي والمهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى

تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

6. الطعن : يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه إذا كان مؤسسا.

إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه وتمكين التلاميذ والأولياء من الاطلاع على الترتيب في مجموعتي التوجيه المشار إليه أعلاه، سيؤدي إلى تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.

وعليه فإن تقديم الطعن يكون في الحالتين التاليتين :

. الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،
. وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيه) يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

. يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسطة

في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة ويوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي والمهني، مرفقا بتقرير،

. تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من :

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،
- مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
- مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

. تدرس كل طلبات الطعن ويفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.
. تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها، يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية ونسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي المهني.

. تعلق في المؤسسات الأصلية والمستقبلية وفي مراكز التوجيه قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم ويحضر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة.

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات

الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة. أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، وعن طريق المؤسسة المستقبلية للطلب، وفي مراسلات فردية، بقرارات اللجنة مع إبراز أسباب الرفض.

بين التلاميذ. لذا، ونظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه، ومنه عملية الطعن، فإنني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

الجزائر في 14 جانفي 2007
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

إن قرارات مجالس التوجيه وكذا مجالس الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف